

وعاد الاستدلال بهذه الآية انه انما لا ارادة الله
فيبدى بها من الخلق لعلهم ان ارادة من الله تعالى
وتنبر غير ما ليس من دينك في الاثر نصيبها به لانه

وقوله تعالى لا تجعل لاله الا الله

الحظ العاجل فربما لا يحل به لانه جعل عبادة الله
اله وسبكه للدين وقد صنعها الله تعالى لنفع الآخرة
وفيه قلبا لموضوع فلا يفيد كون امارته من الله تعالى
لان الخلق قال الله تعالى من كان يريد خيرا للدين فواته
منها وما له في الآخرة من نصيب فاما تأثيره في
الطاعة فالملغوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمسافر
والغالب والمحض يبطلها لعدم التنية وهي شرط
في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات فكل امرئ ما نوى رزاه عمر
وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة الاما لك
والكسبية اداة التقرب بالعمل الباعثة على التفضل
المعتبرة والشرع ^{الماتحة} ^{صفه اداة}
باوله حقيقة او حكا والارادة احترام عن مجرد
التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء
المحض والباعثة عن قصد المساكين والمغلوب
والتصلة عن الامل ونحوه فان ارادوا اجزا صاوة

بعله وما عند رسول كان من الخلق والمغلوب
فانما امله تعالى من به العاجل بخلافه فيجب
الارادة الالوانة بطله في الاربعة اقسام

ومن جملة الامل التنية على التناء في العبادة
فان تنية فالطاعة ينقص اجرها لانه لانه
فان تنية التنية في النفس والواجب

فان تنية التنية في النفس والواجب
فان تنية التنية في النفس والواجب
فان تنية التنية في النفس والواجب

الظهور

انما اراد ان كان في قوله
العبادة غير تنية بل في قوله

الظهور غدا او نحوها فامل وان شرط الصلح
والاستثناء غير امل وغير ناء وايضا حتى لا يجوز شي
ثم ذكر بتلك الارادة وكذا بعدا لشرع او حكما
ليدخل تنية الرزوة عند العزل والصوم بعد الغروب
الى نصف النهار في رمضان والتذرا المعين والقتل
قال طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند
الكرخي على وجهه ^{الام} وهو العاشر من اذان القلب
اداة الحياة للوقت المتراخي بالحكم اعني بالاستثناء
ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسبية الطاعة
وتأخيرها وتسوية التوبة وتركها وقسوة القلب
بعدم ذكر الموت وما بعده والحصر على جميع الدنيا
والاشتغال بها عن الآخرة فلان الامل يستلزم جميع النيا
وتكثيرها خوفا من المشيخة والمرض ونحوها فمنهم
من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم
اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعدا كفاية سنة

منه عند موتها وقصدته انه لا يجوز شي
من العبادة انما الارادة ان ينهاج
وكذا الشرع في العبادة ان ينهاج
كانت وما كنت والطلوع واكثر كفاية

وعند الكسبية بغير الطلوع تنية مشاكسة
وان تنية التنية في النفس والواجب
انما هو التنية في النفس والواجب

في الصلوة بنية من عند التنية في النفس
فان تنية التنية في النفس والواجب
فان تنية التنية في النفس والواجب

فان تنية التنية في النفس والواجب
فان تنية التنية في النفس والواجب
فان تنية التنية في النفس والواجب